منتخب المسائل

طبقاً لفتاوى فقيه أهل بيت العصمة عليهم السلام

سماحة آية الله العظمى

الشيخ حسين النوري الهمداني

«دام ظله»

المملوك من الإنسان وله أن يجعلها في كسب مع الكفاية، وإلا تممه المولى والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له.

(مسألة ١٠٠٤) إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمته يؤديه متى ما تمكن، و إن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه.

(مسألة ١٠٠٥) نفقة الزوجة تقبل الاسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ١٠٠٦) إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضاً، ولا يجب عليه المبيت عندهما في غير هذه الصورة. نعم ليس له متاركة زوجته رأساً وجعلها كالمعلقة، والأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة في كل أربع ليال.

(مسألة ١٠٠٧) لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة اكثر من أربعة أشهر، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأظهر.

(مسألة ١٠٠٨) إذا لم يعيّن المهر في العقد الدائم صح العقد، ومع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ١٠٠٩) إذا لم تعين المدة لأداء المهر ـ حين العقد ـ جاز للزوجة الإمتناع من المقاربة قبل أخذه، سواء أكان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم يكن لها الإمتناع بعد ذلك، من دون عذر شرعي.

النكاح المنقطع

(مسألة ١٠١٠) يصح النكاح المنقطع، و إن كان الداعي إليه أمراً آخر غير الإستمتاع، ولابد فيه من تعيين المهر والمدة، فإن لم يتعينا بطل العقد، ويعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد دائماً على الأظهر.

(مسألة ١٠١١) يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجزله مقاربتها و يجوز له ما سوى ذلك من الإستمتاعات، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠١٢) لا تجب النفقة على الزوجة في النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المفاجعة الميت عندها، ولا توارث بينها و بين زوجها، نعم لو شرطاالتوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(مسألة ١٠١٣) يصح العقد المنقطع ولو جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمفاجعة، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، و يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافياً لحقه، ولا يحرم مع عدم المنافاة.

(مسألة ١٠١٤) لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معيّنة بمبلغ معلوم، فخالف الوكيل، فعقدها دواماً أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

(مسألة ١٠١٥) لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة، لا لغاية الإستمتاع، بل لغاية أخرى من حصول المحرمية و نحوه، إلا أنه لابد في ذلك أن لا يكون في العقد مفسدة للبنت، وكذا يجوز تزويجهما الصغير لتلك الغاية.

(مسألة ١٠١٦) لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، وينتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ١٠١٧) لا بأس على الزوج في تزويج المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً.

مسائل متفرقة

(مسألة ١٠١٨) لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر تلذذ أو ريبة، ويجوز من دون